

# قرارات

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦**

**بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥**

**باعتتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات بمساحة ٩,٢٢ فدان**

**والخاصة لشركة التلواني للمقاولات العامة والاستثمار العقاري والتجارة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التنفيذية؛**

**وعلى أمر الإسناد رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمساحة ٩ أفدنة لإقامة نشاط عمرانى متكملاً بمدينة السادات؛**

**وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بتاريخ ١٥/٥/١٢ .٢ وبلغت المساحة طبقاً لكشف تحديد المساحة الفعلى على الطبيعة ٣٨٧١٧م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٩,٢٢ فدان؛**

وعلى خطاب جهاز مدينة السادات رقم (١٤٤١٣) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ والمتضمن الموقف العقاري والمالي ومرفقاً به كراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها تخصيص قطعة الأرض موضوع الدراسة والسجل التجاري للشركة والمتضمن ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة الفارق في مساحة الأرض بين أمر الإسناد ومحضر الاستلام :

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ بين الهيئة وشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقاري والتجارة لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات بمساحة ٩,٢٢ فدان ، أى ما يعادل ٣٨٧١٧,٧٥ م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة السادات : وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة لقطعة الأرض موضوع الدراسة المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية اللاحقة نظير المراجعة الفنية للمخطط بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ بموجب الشيك رقم (٢٥٠١٧٣٣١) : وعلى خطاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية برقم (٢٠٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ والمتهى بالإحاطة والتنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى التعهد الوارد برقم (٤١٢٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ بما يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقاري والتجارة لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات بمساحة ٢٣٨٧١٧,٧٥ م٢ ، أي ما يعادل ٩,٢٢ فدان وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراستة شروط المزايدة ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٩,٢٢ فدان ، أي ما يعادل ٢٣٨٧١٧,٧٥ م٢ (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعين عشر متراً مربعاً و١٠٠/٧٥ من المتر المربع لا غير) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات والمخصصة لشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقاري والتجارة لإقامة نشاط عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تقوم الشركة ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد ل دراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٨ -** تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وبعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى**

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر بشأن قطعة أرض مسلسل رقم (٢) بالمنطقة الثانية عشرة بمدينة السادات

بمساحة ٩,٢٢ فدان ، بما يعادل ٣٨٧١٧,٧٥ م<sup>٢</sup>

والمحصصة لشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقاري والتجارة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

#### **١ - مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المحصصة للمشروع ٣٨٧١٧,٧٥ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٩,٢٢ فدان .

#### **٢ - مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة أراضى الإسكان ( عمارات ) ١٩٠٠.٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤,٥٣ فدان ،

وتشكل نسبة ( ٤٩,١٠٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٤٦٤٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,١١ فدان ، وتشكل نسبة ( ١٢٪ )

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ١٦٦٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٤٠ فدان ،

وتشكل نسبة ( ٣١,٤٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٣٢,٨٤ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ١,٢٨ فدان ، وتشكل نسبة ( ١٤,٠٣٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٧٩٦٢,٩١ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٩٠ فدان ،

وتشكل نسبة ( ٥٦,٢٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **منطقة الإسكان :**

تبلغ مساحة أراضى الإسكان ( عمارات ) ١٩٠٠.٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤,٥٣ فدان ،

وتشكل نسبة ( ٤٩,١٠٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## جدول النماذج المعمارية للعمارات

إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	عدد الوحدات بالمودج الواحد		عدد الأدوار	إجمالي مسطح الدور الأرضي للنمادج م <sup>٢</sup>	عدد النماذج	مسطح الدور الأرضي للنمادج م <sup>٢</sup>	توصيف النمودج	رقم النمودج
	بالدور	بالمودج						
٩٦	٨	٤	أرضي + ٤ أدوار	٤٧٥٢	١٢	٣٩٦	(عمارة)	أ
٩٦	٨	٤	بدرورم + أرضي + ٣ أدوار	٤٧٥٢	١٢	٣٩٦	(عمارة)	ب
١٩٢	-	-	-	٩٥٤	٤٤	-		الاجمالي

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

لا يزيد الارتفاع عن أرضي + ثلاثة أدوار علوية ويسمح بعمل غرف سطح بنسبة (٢٥٪) من إجمالي المسطح المبني بالدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٩٠ فرداً / فدان .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين العمارتات .

تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكود .

يسمح بإقامة بدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصحح بها بدور البدرورم والخاري العمل بها بالهيئة ودون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدرورم .  
يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع عن حد المباني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف الخارجي حتى حد الكتلة (المباني) ، ولا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد الكتلة (المباني) .

### منطقة الخدمات :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٦٤٦م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١١ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## جدول مساحات أراضي الخدمات

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرض (م٢)	النسبة من إجمالي مساحة المشروع	مساحة قطعة أرض الخدمات		الخدمة
الردد	النسبة البنائية	الارتفاع			فدان	م٢	
٦م من جميع الاتجاهات طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن	%٢٠	أرضي + دورين	١٣٩٢,٨	%١٢	١,١١	٤٦٤٦	تجاري
<b>طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن</b>							

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردد) لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن .

يتم ترك ردد ٦م بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأرض المخصصة لخدمات .  
يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع وفي حال التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة أولاً .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود المصري .

المفوض عن الشركة  
(إمضاء)

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + ٣ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لهيئة عمليات القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم وفقاً للأشطة المدرج بها لدور البدروم دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - تتولى شركة التلواني للمقاولات العامة والاستثمار العقاري والتجارة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات المشاة وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بكافة بنود كراسة الشروط والمواصفات وجلسة الاستفسارات التي تم على أساسها الطرح والبت والترسية لقطعة الأرض .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وما لا يتعارض مع الكود المصري ، وبالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري .
- ١٥ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٦ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

المفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

(إمضاء)



